

مماثلة تتعلق بمنظمات أخرى مشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، أن ترفع تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة يتضمن مقرراتها وتوصياتها ،

٢- وتلقت نظر منظمة العمل الدولية إلى الملاحظات والاقتراحات الواردة في التقرير الخاص للجنة الاستشارية عن هذه المنظمة ، ولاسيما إلى الفقرات ٣٦ ، ٤٣ و ٤٦ و ٥٢ و ٥٩ و ٦٦ و ٨٠ من ذلك التقرير ،

٣- وتلقت نظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إلى الملاحظات والاقتراحات الواردة في التقرير الخاص للجنة الاستشارية عن هذه المنظمة ولاسيما إلى الفقرات ١٦ و ٣٢ - ٣٥ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٦٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٩٨ من ذلك التقرير .

الجلسة العامة ٦٦٢

٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٩٥ (دورة ١١) - نظام المرتبات والعلوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة

(ألف)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة إعادة النظر في نظام المرتبات^(١) المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ٩٧٥ (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وفي التعليقات التي أداها بشأنه الأمين العام والرؤساء التنفيذيون لمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولية^(٢) ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) ،

(١) ج ع / ٣٢٠٩

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٥١ من

جدول الأعمال * الوثيقة ج ع / ٥ / ٦٩١

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٣٥٠٥

١- تعرب عن فائق تقديرها للجنة اعادة النظر في المرتبات لعمليها القيم ،

٢- وتطلب الى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يطبق النصوص الخاصة بالمرتب الأساسي وتسويات مقر العمل والتعويضات العائلية ، والواردة في الفقرة ٧ أدناه ، على الموظفين العاملين في المقر العام أو في المكتب الاوروبي للامم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، وأن يطبق هذه النصوص في أسرع وقت ممكن على موظفي الامم المتحدة الآخرين ، اعتبارا من التاريخ الذي يحدده لكل مكتب ،

(ب) أن يعمل ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، على توحيد شروط الخدمة في البرامج المختلفة المشار اليها في الفصل الثالث عشر من تقرير لجنة اعادة النظر في نظام المرتبات ، وذلك بتطبيق التدابير الأساسية التي اقترحتها اللجنة ، بما في ذلك النص الخاص بمنح تعويض انتداب الموظفين المنتدبين في مهام مؤقتة ، مع مراعاة التعديلات التي قد يرى الأمين العام أن من الضروري ومن المرغوب فيه ادخالها على الاقتراحات المفصلة ،

(ج) أن يسترشد بالنتائج التي توصلت اليها اللجنة الخامسة ، كما هي مسجلة في تقريرها الى الجمعية العامة (١) ، فيما يتعلق بالمسائل الواردة فيه والتي لم يتناولها هذا القرار ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالاشتراك مع الرؤساء التنفيذيين في الوكالات المتخصصة المعنية وبالتعاون مع المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، بما يلي :

(أ) اعادة النظر في مسألة المرتب الخاضع لاقتطاعات المعاش بغية التقدم بتوصيات الى الجمعية العامة بما يجب اتخاذه من تدابير ،

(ب) النص على تعويضات وفاة وعجز للموظفين ذوي التعيينات المؤقتة المحددة المدة ، وذلك ان أمكن بادخال تعديلات على النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين ،

٤- وتقرر أن تعدل احكام قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دورة ٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، المعدل بالقرار ٩٧٣ ، جيم (دورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ المتعلقين بنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ، وذلك باضافة نص جديد ، وارد في الفقرة ٧ أدناه ، يصبح الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ،

٥- وتخول الأمين العام أن يوسع ، اعتبارا من أول حزيران (يونيه) ١٩٥٧ أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك التاريخ ، أنظمة التأمين الطبي والتأمين الخاص بالعلاج في المستشفيات المطبقة في الوقت الحاضر على الموظفين ، على أن تمول هذه الأنظمة على أساس توزيع مجموع النفقات بين الموظفين المشتركين في تلك الأنظمة وبين المنظمة بنسبة متساوية تقريبا ، بحيث ينال موظفو الدرجات الدنيا مساعدة مالية تفوق المساعدة التي ينالها موظفو الدرجات العليا ،

٦- وتخول الأمين العام أن يقوم بدفع تعويضات شخصية للموظفين الحاليين الذين تنخفض بدونها مرتباتهم بسبب بدء نفاذ معدلات أو شروط جديدة للتعويضات العائلية وذلك كندبير وظيفي ، على أن تخفض هذه التعويضات الشخصية وتلغى في نهاية الامر تبعا لاجراء يحدده الأمين العام ،

٧- وتقرر أن يعدل النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ، اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٣

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

» يتقاضى المدير مرتبا سنويا قدره ١٨،٠٠٠ دولار أمريكي (يخضع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ولتسويات مقر العمل ، حيثما انطبقت) ، ويتقاضى ، اذا ما توفرت فيه شروط الاستحقاق ، العلاوات المقررة للموظفين عموما * فضلا عن ذلك ، يخول الامين العام أن يدفع للمديرين العامين ، على أساس مبررات أو بيانات ملائمة أو كليهما معا ، مبالغ اضافية لتعويضهم عن تلك المصروفات الخاصة المعقولة التي قد يتكبدها ومنها لمصالح المنظمة أثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الأمين العام * ويتحدد المبلغ الأقصى الذي يدفع لاي مدير ب ١،٠٠٠ دولار في السنة *

المرفق الأول ، الفقرة ٤

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

» باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من المرفق الحالي ، يكون جدول مرتبات موظفي الفئتين الادارية (مدير عام ومدير) والغنية (مع مراعاة نظام الاقتطاع الالزامي

من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي وتسويات مقر العمل حيثما انطبقت كما يلي :

» جدول المرتبات الاساسية

» (مع الخضوع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) »
يعدل جدول المرتبات بالنسبة الى مرتب المدير فيصبح » ١٨,٠٠٠ دولار » ♦

الفقرة ١ من المرفق الاول (تسويات مقر العمل)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

» يجوز للامين العام تحقيقا لتعادل مستويات المعيشة في المكاتب المختلفة ،
تسوية المرتبات الاساسية المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا المرفق بتطبيق تسويات مقر العمل غير الخاضعة لاقتطاعات المعاش ، على أن يحدد مقدارها على أساس نفقة المعيشة ومستوى المعيشة النسبيين والعوامل المتصلة بهما في مقر المكتب المعني بالنسبة الى جنيف في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ♦ ولا تخضع تسويات مقر العمل هذه لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ، وتختلف مقاديرها باختلاف درجة الموظفين وفقا لما تحدده الجمعية العامة من حين الى آخر » ♦

الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي

(علاوات الاولاد والعلاوات الدراسية)

- ♦ تحذف الفقرة الاولى لابعاد الاشارة الى علاوات الأولاد
- ♦ تحذف الكلمة » كذلك » من السطر الأول من الفقرة الثانية
- ♦ تحذف الكلمات » علاوات الأولاد أو » من الفقرة ٤
- ♦ تحذف الفقرة ١ من المرفق الرابع المتعلق بعلاوات الأولاد

الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي
نظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين الذي ورد في
القرار ٣٥٩ (دورة ٤) ، المعدل بالقرار ٩٧٣ ، جيم (دورة ١٠) ()

يضاف النص الجديد التالي :

«(أ) تخضع مرتبات الموظفين ومكافآتهم دون التعويضات العائلية وتسويات مقرر
العمل لاقتطاع الزامي يسرى عليها بالمعدلات والشروط المبينة أدناه ، على أن يكون
للأمين العام حيثما ارتأى ذلك أن يعفى من هذا الاقتطاع المرتبات والمكافآت الأخرى
التي يتقاضاها الموظفون المعينون على أساس الفئات المحلية »

«(ب) يحسب الاقتطاع الالزامي وفقا للجدول التالي :

معدل الاقتطاع الالزامي

مجموع المبالغ الخاضعة للاقتطاع الالزامي

١٥ في المائة	ما لا يتجاوز ٤٠٠٠ دولار في السنة
٢٠ في المائة	الشريحة التالية وقدرها ٢٠٠٠ دولار في السنة
٢٥ في المائة	الشريحة التالية وقدرها ٢٠٠٠ دولار في السنة
٣٠ في المائة	الشريحة التالية وقدرها ٢٠٠٠ دولار في السنة
٣٥ في المائة	الشريحة التالية وقدرها ٢٠٠٠ دولار في السنة
٤٠ في المائة	الشريحة التالية وقدرها ٣٠٠٠ دولار في السنة
٥٠ في المائة	المبالغ التالية

«(ج) (نفس نص المادة ٣ (ب) الواردة في القرار ٣٥٩ (دورة ٤)) »

«(د) (نفس نص المادة ٦ الواردة في القرار ٣٥٩ (دورة ٤)) »

«(هـ) (نفس نص المادة ٧ الواردة في القرار ٩٧٣ ، جيم (دورة ١٠)) »

يضاف نص المادة ٨ الواردة في القرار ٩٧٣ ، جيم (دورة ١٠) بوصفه البند (و) ، مع
إضافة البند الفرعي التالي :

«يجوز الرد بالنسبة الى الاستحقاقات العائلية وتسويات مقر العمل التي لا تخضع
لاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ولكنها قد تكون خاضعة لضريبة الدخل القومية ،
ويكون الرد بالشروط المقررة في البنود الثلاثة السابقة »

الفقرة ٤ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي
(الاستحقاقات العائلية)

يضاف النص الجديد التالي :

» (أ) يحق لموظفي الفئتين الادارية (مدير عام ومدير) والفنية أن يتقاضوا التعويضات العائلية على الوجه التالي :

» ١ » ٢٠٠٠ دولار في السنة عن الزوجة المعالة أو الزوج المعال و ٣٠٠٠ دولار في السنة عن كل ولد معال ، أو
» ٢ » تدفع في حالة عدم وجود زوج معال أو زوجة معالة تعويض سنوي واحد قدره ٢٠٠٠ دولار اما عن أحد الوالدين المعالين واما عن أخ معال أو أخت معالة ،

» (ب) ويجوز لأحد الزوجين الموظفين أن يطالب للولاد المعالين بالتعويض المقرر في » ١ » أعلاه ، ويجوز عندها للزوج الآخر ان تتوفر فيه شروط الاستحقاق أن يطالب فقط بالتعويض المقرر في » ٢ » أعلاه .

» (ج) يحق للموظفين الذين يحدد الامين العام مرتباتهم بمقتضى أحكام الفقرة ٦ والفقرة ٧ من المرفق الاول لهذا النظام الأساسي ، أن يتقاضوا التعويضات العائلية التي يحدد الامين العام مقدارها وشروط استحقاقها ، وذلك مع المراعاة الحقة لظروف مقر العمل .

» (د) تقدم طلبات التعويضات العائلية كتابة ومؤيدة بالدليل الذي يرضيه الأمين العام . وتقدم بشأن التعويضات العائلية طلبات مستقلة كل سنة .»

المرفق الثالث

يضاف الى الفقرة (د) البند الجديد التالي :

» كل موظف يفصل بغير اجراء الفصل دون انذار سابق لأسباب تأديبية ، لارتكابه خطأ ما ، على أن يمنح الامين العام ، في مثل هذه الحالة ، جوازا وحسب تقديره ، تعويض انهاء خدمة في حدود أي مبلغ لا يتجاوز التعويض الكامل المنصوص عليه في الفقرات (أ) أو (ب) أو (هـ) من هذا المرفق ، حسبما تقتضيه الحالة .»

تضاف الفقرة الجديدة (هـ) التالية :

» يتقاضى كل موظف ينهي استخدامه لاسباب صحية تعويض انهاء الخدمة المنصوص عليه في هذا المرفق ، شرط ألا يتجاوز حاصل جمع هذا التعويض مع المبلغ السنوي لاستحقاق العجز الذى يحق له بموجب النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين ، مرتب سنة واحدة » .

الفقرة ٤ من المادة ٩ من نظام الموظفين الاساسي
والمرفق الرابع (منحة الاعادة الى الوطن واستحقاق
الخدمة)

يستعاض عن النص الحالي للفقرة ٤ من المادة ٩ من نظام الموظفين الاساسي بمايلي :

» يضع الامين العام نظاما لدفع منح الاعادة الى الوطن أو استحقاق الخدمة ضمن الحدود القصوى وبالشروط المنصوص عليها في المرفق الرابع من هذا النظام الاساسي » .

يعاد ترقيم النص الخاص بمنحة الاعادة الى الوطن بحيث يصبح الفقرة ١ من المرفق الرابع ويستعاض عن الجملة الاولى من هذا النص بالنص التالي :

» تدفع منحة الاعادة الى الوطن مبدئيا للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة باعادتهم الى اوطانهم ، باستثناء الموظفين ذوى التعيين المؤقت المحدد المدة الذين يحق لهم أن يتقاضوا استحقاقا عن مدة خدمتهم * ولا تدفع منحة الاعادة الى الوطن أو استحقاق الخدمة الى الموظف المفصول دون سابق انذار *

يدرج النص الجديد التالي بعنوان » استحقاق الخدمة » في المرفق الرابع ، بحيث يصبح الفقرة ٢ منه :

» (أ) يتقاضى الموظف الذى ينص كتاب تعيينه على ذلك والذى يقضى فـي الخدمة سنة واحدة على الاقل بموجب تعيين مؤقت محدد المدة استحقاق خدمة ، عند انتهاء خدمته ، معدله ٤ في المائة من المرتب عن الخدمة في وطنه و ٨ في المائة من المرتب عن الخدمة خارج وطنه ، وذلك عن كل سنة يقضيها في الخدمة *

» (ب) ويفقد هذا الموظف حقه في استحقاق الخدمة ، اذا منح دون انقطاعه عن الخدمة ، تعيينا اختباريا أو دائما ، أو اذا أكمل خمس سنوات من الخدمة المرضية بموجب تعيين مؤقت محدد المدة .

» (ج) تعنى الخدمة ، لحساب مقدار استحقاق الخدمة ، مدة الخدمة التي تلي تدوين هذا النص في كتاب التعيين » .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تعتقد أن من المرغوب فيه أن يكون هنالك بقدر الامكان نظام مشترك للمرتبات والعلاوات والاستحقاقات في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولاسيما أن تطبق ، كقاعدة عامة ، على موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة العاملين في نفس المراكز ، قواعد مماثلة بشأن المرتبات والاستحقاقات المتصلة بها ،

١- تستعري انتباه الوكالات المتخصصة الى القرار ألف أعلاه ، الذي يورد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن موظفي الامم المتحدة ، وتوصي الوكالات المتخصصة باعتماد نصوص مماثلة بشأن موظفيها ،

٢- وتقرر أن تكون تسوية مقر العمل لموظفي المقر العام للأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، تلك المقررة للفترة ٥ في النظام الذي اقترحتة لجنة اعادة النظر في نظام الفئات واعتمده الجمعية العامة ،

٣- وتوصي الوكالات المتخصصة بأن يجرى بشأن تسوية مقر العمل ، ونوع بنيف في الفئة ١ ، ومؤقتا ، وضع روما في الفئة ٢ ، وباريس في الفئة ٤

ومونريال في الفئة ٤ ، اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

٤- وتطلب إلى الأمين العام أن يطبق ، على موظفي الأمم المتحدة العاملين في المنطقة التي يقع فيها مقر إحدى الوكالات المتخصصة التي اعتمدت نظام تسوية مقر العمل الذي أوصت به لجنة إعادة النظر في نظام المرتبات ووافقت عليه الجمعية ، فئة تسوية مقر العمل التي حدتها هذه الوكالة لتلك المنطقة ،

٥- وتوصي الوكالات المتخصصة بأن تولي نظام الاقتطاع الإلزامي من مرتبات موظفي الأمم المتحدة ما يستحقه من عناية ، وتدعو إلى دراسة الفوائد التي تعود من الاشتراك في تطبيق هذا النظام .

الجلسة العامة ٦٦٢

٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٥٩٦ (دورة ١١) - تقديم طلبات الاعتمادات الإضافية

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أن من المرغوب فيه أن يخفض إلى أدنى حد ممكن عدد طلبات الاعتمادات الإضافية المقدمة بعد قيام الأمين العام بتعميم مشروع الميزانية السنوية المقدم منه ،

تقرر على سبيل التجربة وبالنسبة إلى مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ ، أن تقتصر طلبات الاعتمادات الإضافية لسنة ١٩٥٨ ، المقدمة بعد تعميم مشروع الميزانية على الدول الأعضاء ، على ما يلي :

(أ) الطلبات التي تقتضي الموافقة العاجلة خدمة لمصلحة السلم والأمن ،

(ب) الطلبات المتعلقة بالمشروعات التي يشهد الأمين العام بأنها ملحة للغاية

ولم يمكن توقعها وقت تعميم مشروع الميزانية ،

(ج) الطلبات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي